

التحفيزات القانونية والجبائية للمقاول الذاتي كآلية لدمج الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

Legal and Tax Incentives for the Self-Entrepreneur as a Mechanism for Integrating the Informal Economy in Algeria

حمزة شعيب*1،

¹ جامعة البليدة 02 لونيبي علي، h.chouaib@univ-blida2.dz

تاريخ القبول : 2026/07/16

تاريخ الاستلام: 2026/05/20

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم التحفيزات القانونية والجبائية التي جاء بها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر، وذلك كآلية استراتيجية تسعى من خلالها الحكومة لدمج الناشطين في الاقتصاد غير الرسمي في القنوات الاقتصادية الرسمية. كما تسعى الدراسة لإبراز أهم التحديات العملية التي تواجه هذا النظام الحديث من خلال إجراء مقابلة مع عينة من المقاولين. خلصت الدراسة إلى أن الامتيازات الممنوحة، كالإعفاء من السجل التجاري، التخفيض الضريبي المعتبر، والتغطية الاجتماعية، تشكل دافعاً قوياً لاستقطاب العديد من فئات الاقتصاد الموازي. ومع ذلك، يصطدم المقاول الذاتي بصعوبات ميدانية تعرقل هذا المسعى، أبرزها العراقيل البنكية، سقف رقم الأعمال المحدود، ونقص التوعية، مما يستدعي تدخلاً لتكييف الإطار التنظيمي وتذليل العقبات.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي؛ الاقتصاد غير الرسمي؛ التحفيزات القانونية؛ التحفيزات الجبائية؛ الجزائر.

تصنيف Jel: K34; L26; O17; E26

Abstract:

This study aims to analyze and evaluate the legal and tax incentives introduced by Law No. 22-23 on the Self-Entrepreneur Statute in Algeria, as a strategic mechanism to integrate informal economy actors into formal economic channels. Furthermore, it highlights the main practical challenges facing this modern system through interviews with a sample of entrepreneurs. The study concludes that granted privileges, like commercial registry exemption, significant tax reductions, and social coverage, strongly motivate the absorption of parallel economy segments. However, self-entrepreneurs face practical obstacles, notably banking barriers, limited turnover caps, and low awareness, requiring regulatory adaptations to overcome them.

Keywords: Self-entrepreneur; Informal economy; Legal incentives; Tax incentives; Algeria.

Jel classification code: K34; L26; O17; E26

1- مقدمة:

يتميز الاقتصاد الجزائري بتنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي الذي يستقطب نسبة كبيرة من اليد العاملة والكتلة النقدية خارج إطار النصوص القانونية والجبائية. وفي ظل التحولات الاقتصادية والرقمية المتسارعة، أصبح من الضروري تكريس آليات حديثة ومرنة تعمل على استقطاب هذه الفئة ودمجها في الدورة الاقتصادية الرسمية بدلاً من الاعتماد حصرياً على سياسة الردع والعقاب. استجابة لذلك، استحدث المشرع الجزائري نظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22-23، والذي يُعد خطوة استراتيجية تهدف إلى تنظيم أنشطة الأشخاص الطبيعيين المربحة عبر تقديم مجموعة من التسهيلات التي تزيل العوائق البيروقراطية المرتبطة بتأسيس المشاريع التقليدية التجارية أو الحرفية.

على الرغم من أهمية التحفيز التي جاء بها هذا القانون، إلا أن فعاليته ونجاحه على أرض الواقع مرهون بمدى نجاحه في إقناع الناشطين بالتخلي عن مزايا العمل في إطار غير رسمي والدخول في إطار تنظيمي رسمي، ومدى مرونة الإدارات والمؤسسات المالية في التعامل مع هذا الكيان القانوني الجديد. بناءً على ذلك، تتبلور إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تساهم التحفيزات القانونية والجبائية الممنوحة ضمن نظام المقاول الذاتي في دمج الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، وما هي أبرز التحديات العملية التي تعيق تحقيق هذا الهدف؟
وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** توفر التحفيزات القانونية والجبائية الخاصة بالمقاول الذاتي (كالإعفاءات الإدارية والتخفيضات الضريبية) بيئة جاذبة ومحفزة تدفع الناشطين في القطاع الموازي نحو الانخراط الطوعي في الاقتصاد الرسمي.
- **الفرضية الثانية:** تواجه عملية التطبيق الميداني لنظام المقاول الذاتي في الجزائر تحديات بيروقراطية وتنظيمية (خاصة في القطاع البنكي وسقف التعاملات) تحد من قدرته على استيعاب وتطوير المبادرات الفردية.

2- الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي في الجزائر

يصدر القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أخذ المشرع الجزائري نقلة نوعية تهدف إلى تأطير مجموعة من النشاطات التي كانت تنشط في سياق غير رسمي حيث يحدد هذا القانون القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي.

2-1- مفهوم المقاول الذاتي :

يقصد بالمقاول الذاتي بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 22-23 كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حداً يحدد طبقاً للتشريع المعمول به (القانون رقم 22-23، 2022، المادة 02).
فصفة المقاول الذاتي تمنح للشخص الطبيعي فرصة لتحقيق المشاريع، وهي تخص كل شخص طبيعي يريد ممارسة نشاط طوعي يدر أموالاً بصفة ذاتية، حيث لا يخضع للقانون التجاري ولا للقانون الخاص بالحرف والمهن (المديرية العامة للضرائب، بدون تاريخ).

على هذا الأساس يُمثل المقاول الذاتي إطاراً قانونياً مُيسراً منحه المشرع الجزائري للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً مربحاً بصفة فردية، حيث يمكن القول أنه يستهدف بالدرجة الأولى فئات من الأشخاص يمارسون أعمالاً تدر أرباحاً في إطار غير منظم وغير رسمي.

2-2- شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي: يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كل شخص طبيعي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 22-23، والتي يمكن تلخيصها كما يلي (القانون رقم 22-23، 2022، المادة 03):

- بلوغ السن القانونية للعمل؛
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي. بالتالي يتعين على من تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه أن يقدم طلبا للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يمسك من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

3-2- قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي:

تم تحديد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي إضافة إلى كفاءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 2023/05/25 حيث عرفت المادة 02 منه هذه النشاطات بأنها النشاطات المربحة التي يمارسها كل شخص طبيعي بصفة فردية (المرسوم التنفيذي رقم 23-197، 2023، المادة 02).

2-3-1- النشاطات المستثناة من نظام المقاول الذاتي: استثنى المشرع الجزائري من قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية (المرسوم التنفيذي رقم 23-197، 2023، المادة 03).

فالمهن الحرة منظمة بقوانين خاصة، في حين تخضع الأنشطة التجارية التقليدية لإجراءات خاصة ترتبط بالقيود في السجل التجاري، أما الأنشطة الحرفية فلها كذلك إطار قانوني خاص بها.

2-3-2- النشاطات المشمولة بنظام المقاول الذاتي:

تم تقسيم قائمة النشاطات المشمولة بنظام المقاول الذاتي في سبعة (7) ميادين نشاطات، يحتوي كل ميدان على نشاطات مفردة، تتمثل فيما يلي: الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري (المرسوم التنفيذي رقم 23-197، 2023، المادة 04).

في قراءة سريعة لهذه الميادين يتضح لنا هيمنة الطابع الخدمي والفكري التي تعتمد على رأس المال البشري، الجهد الفكري، والمهارات الشخصية للمقاول، مما يعني أن تكلفة انطلاق المشروع تكون عادة منخفضة أو شبه معدومة. كما استهدف القانون ميادين الاقتصاد غير الرسمي، حيث انتقل من سياسة ردع ممارسي هذه الأنشطة بصفة غير قانونية إلى سياسة احتوائهم وإدماجهم. ومن جانب آخر فإن هذه النشاطات لا تتطلب أنظمة تسبير ومحاسبة معقدة، كما أنها تستجيب لتحولات الاقتصاد الرقمي واقتصاد العمل الحر عن طريق إدراج الخدمات الرقمية والاستشارة والسمعي البصري.

4-2- التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وحالات الشطب منه:**4-2-1- إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:**

يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث تمسك الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي السجل الوطني الذي يربط بالمؤسسات العمومية المعنية الأخرى، لا سيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (المرسوم التنفيذي رقم 23-197، 2023، المادتين 12-13).

4-2-2- حالات شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي: يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي في الحالات الآتية (المرسوم التنفيذي رقم 23-197، 2023، المادة 22):

- إيداع طلب شطب من طرفه.
 - في حالة عدم التصريح أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل.
 - في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي خلال ثلاث (3) سنوات متتالية.
 - في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي لممارسة هذا النشاط.
 - في حالة وفاة المقاول الذاتي.
- 5-2- التزامات المقاول الذاتي:** يخضع المقاول الذاتي لمجموعة من الالتزامات حددتها المادتين 10 و 11 من القانون رقم 23-22 كما يلي (القانون رقم 23-22، 2022، المادتين 10-11):

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب للحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي؛
- إيداع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي شهادة إدارية مسلمة من إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق؛
- التصريح برقم الأعمال لدى المصالح الجبائية وتسديد المستحقات ذات الصلة؛
- التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

3- ماهية الاقتصاد غير الرسمي والتحفيزات القانونية والجبائية

قبل التطرق لمضمون التحفيزات القانونية والجبائية التي تضمنها نظام المقاول الذاتي، سنضبط مفهوم كل من مصطلح الاقتصاد غير الرسمي وكذا التحفيزات القانونية والجبائية.

3-1- مفهوم الاقتصاد غير الرسمي:

يتمثل الاقتصاد غير الرسمي في كافة الأنشطة الاقتصادية خارج مجال الاقتصاد الرسمي والتي تعمل الحكومة على ضبطها، أي كل النشاطات غير الخاضعة للضرائب والتي لا تراقب حكوميا (بودلة وكواديك، 2018، ص 4).

بعبارة أخرى يضم الاقتصاد غير الرسمي أنشطة ذات قيمة سوقية تزيد من الإيرادات الضريبية إذا تم تسجيلها، وهو يمثل ظاهرة منتشرة عالميا ويغطي مجالات واسعة، وينشأ لعدة أسباب، فقد يختار الأفراد والشركات البقاء خارج الاقتصاد الرسمي لتجنب دفع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية أو لتفادي أعباء تراخيص العمل (ديليشا وميدينا، 2020، ص 54).

فالاقتصاد غير الرسمي يمثل تحديا حقيقيا بالنسبة للدول تعمل على مواجهته لدمج كل الأنشطة الاقتصادية في الإطار الرسمي، ومن ثم القدرة على تنظيمها والرقابة عليها وتحصيل الضرائب المترتبة عنها. وفي السياق الجزائري، امتد هذا المفهوم ليشمل فئة واسعة من الشباب الجامعي وأصحاب المهارات الرقمية

(كالمبرمجين وصناع المحتوى) الذين يمارسون أنشطة مربحة خارج الإطار الضريبي والاجتماعي، وذلك بسبب غياب إطار قانوني يتناسب مع طبيعة نشاطهم.

2-3- مفهوم التحفيز القانوني:

يقصد بالتحفيز القانوني في إطار معالجة إشكالية هذا المقال تبني وإصدار إجراءات ونصوص قانونية خاصة للتعامل مع فئة أو موضوع محدد تتضمن تبسيطا للإجراءات وتسهيلا للشروط المطلوبة، كل ذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية وتنموية واجتماعية تسعى الدولة إلى الوصول إليها. كما هو الحال بالنسبة للمقاول الذاتي الذي كرس له الدولة نظاما مستقلا لتحفيز الشباب والباحثين عن العمل على الانخراط في نشاط مربح يمكن أن يتطور إلى مشروع متكامل لاحقا.

3-3- مفهوم التحفيز الجبائي:

يعتبر التحفيز الجبائي من أهم التدابير التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتطوير المقاولاتية، حيث قامت بتحيين قوانين الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء هيئات لتوفير التمويل والدعم اللازم والتشجيع من خلال المزايا والتخفيضات الضريبية الموجهة للقطاع الخاص أساسا، والتي يستفيد منها الشباب المقاول في مختلف المجالات (زين، 2023، ص 111).

كما تعرف التحفيزات الجبائية بأنها تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة (نواصرية، 2022، ص 817).

ويتمثل هدف المقاول من التسجيل لدى وكالات الدعم في الحصول على الامتيازات الجبائية والإعانات المالية التي تمنحه حق الإعفاء المؤقت أو الدائم من جهة وزيادة إيراداته من جهة أخرى، ما يوفر له مناخا وظروفا ملائمة للقيام بمشروعه كذلك تخفيض تكلفة المشروع خلال كل من مرحلة الإنشاء والاستغلال كتخفيف أعباء الرسوم الجمركية على المواد اللازمة للقيام بالمشروع. أما من جانب الدولة فتصبح هذه المشاريع المقاولاتية مستقبلا مصدرا لتمويل للدولة من خلال الضرائب التي تفرض عليها بعد انقضاء فترة الامتيازات الجبائية (زين، 2023، ص 112).

4-3- دور التحفيز القانوني والجبائي في دمج الاقتصاد غير الرسمي:

إن ما يميز الناشطين في الاقتصاد غير الرسمي هو تخوفهم من الصفة الرسمية للنشاط، فمسألة الرقابة الحكومية، وكذا اقتطاع جزء من مداخيله كضرائب ومساهمات، والتقيد بجملة من الالتزامات القانونية، تجعلهم يفضلون البقاء تحت مظلة الأعمال غير المهيكلية رغم ما تقوم به الأجهزة الأمنية والإدارية من أعمال ردعية.

أثبت الواقع الحالي أن الردع وحده لا يكفي ولا يحقق النتائج المرجوة، فالهدف ليس القضاء على النشاط وتوقيفه، وإنما تحويله إلى نشاط رسمي، وهنا يظهر أن ما يميز الإطار القانوني للمقاول الذاتي هو التدرج في الهيكلة لتجنب "صدمة الرسمية"، فالتحفيزات سواء كانت قانونية عموما أو جبائية تهدف إلى التشجيع على الانخراط في الاقتصاد الرسمي عبر نظام المقاول الذاتي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزرع ثقافة الامتثال والثقة في المؤسسات العمومية والإيمان بدورها في التنظيم والتأطير والرقابة.

يمكن أن تأخذ الحوافز الجبائية عدة أشكال، فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء ضريبي قصد استقطاب رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان (نواصرية، 2022، ص 817)، أي أن التحفيزات الجبائية تمثل أداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة.

من خلال ما سبق يجب أن نفرق بين الإعفاء والتخفيض الضريبي، فالإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه. أما التخفيض الضريبي فهو تقليص قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من الأرباح والعوائد، أي أنه يخدم توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة (خلاف، 2023، ص ص 786-787).

فينبغي على أي دولة من خلال تبنيها لسياسة التحفيزات الجبائية بلوغ العديد من الأهداف التي ترتبط بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتقابلة قدر الإمكان (بن قدور، 2024، ص 42).

إن رفع المعنويات الضريبية في دعم الامتثال الضريبي عن طريق التحفيزات الجبائية يتم من خلاله تجاوز نموذج الردع التقليدي (واضح وعيسى، 2023، ص 201)، كما يساهم في تعزيز ثقة المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية من خلال اتباع أسلوب الحوافز المادية والمعنوية (واضح وعيسى، 2023، ص 203).

4- ممارسة المقاول الذاتي لنشاط الاستيراد المصغر

يمثل نشاط الاستيراد المصغر أحد أهم التحفيزات القانونية لنشاط المقاول الذاتي، فالعديد من الأنشطة الاقتصادية تتطلب القيام بعمليات استيراد لتلبية احتياجاتهم سواء من المواد اللازمة، أو من التكنولوجيا والآلات الضرورية لممارسة النشاط.

وبهدف امتصاص الكتلة النقدية المتداولة في القطاع غير الرسمي، تم تأطير نشاطات الأفراد تشريعياً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في استقطاب أكثر من 30 ألف ناشط نحو المظلة الرسمية بحلول منتصف عام 2025، وهو ما تزامن مع تحسن ملحوظ في مؤشرات الاستثمار التي بلغت 12.4% (وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، 2025).

4-1- تعريف نشاط الاستيراد المصغر: يتمثل نشاط الاستيراد المصغر في العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين في الشهر، مع العلم أن قيمة السلع لا تشمل المنحة السياحية السنوية (المرسوم التنفيذي رقم 25-170، 2025، المادة 02).

4-2- شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

حددت شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر كالتالي (المرسوم التنفيذي رقم 25-170، 2025، المادتين 05-06):

- بلوغ السن القانونية لممارسة هذا النشاط؛
 - التمتع بالجنسية الجزائرية مع الإقامة بالجزائر؛
 - عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة (موانع)؛
 - ضرورة الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
 - ضرورة فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة.
 - يترتب على ممارسة هذا النشاط الإقصاء من الاستفادة من منحة البطالة.
 - حيازة بطاقة المقاول الذاتي تتضمن ميدان نشاط "استيراد مصغر".
 - الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر تسلمها وزارة التجارة الخارجية.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى من هذا النشاط: السلع المحظورة والمواد الحساسة، التجهيزات الحساسة، المواد الصيدلانية، السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة. إضافة للسلع

التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب (المرسوم التنفيذي رقم 25-170، 2025، المادة 09)، وذلك لعدم تناسبها مع هذا النوع من النشاطات المصغرة. ولضمان تأطير هذا النشاط يمكن أن يتعرض المستورد المصغر للشطب من السجل الوطني في حالة عدم احترامه القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني، رفضه القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع، قيامه بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة، استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلمت من أجلها، أو عموماً مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي المؤطر للنشاط (المرسوم التنفيذي رقم 25-170، 2025، المادة 15).

3-4- الامتيازات التي يستفيد منها المقاول المستورد المصغر:

يستفيد المستورد المصغر من الامتيازات التي حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، وهي ابتداء نفس الامتيازات الخاصة بالمقاول الذاتي، إضافة إلى إعفائه من رخص الاستيراد المسبقة، وكذا خضوعه لحق جمركي بنسبة 05 % ونظام ضريبي خاص. وتخضع جمركة السلع المستوردة في إطار نشاط الاستيراد المصغر لاكتتاب تصريح جمركي، مع الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والصرف وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، ودفع نسبة إجمالية مقدرة بـ 05 % كحقوق ورسوم جمركية. ولا يستفيد المستورد المصغر من المزايا الجبائية التفضيلية المنصوص عليها في إطار تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والسارية المفعول والتي تعتبر الجزائر طرفاً فيها (الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بدون تاريخ).

5- التحفيزات القانونية والجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر يمثل القانون رقم 22-23 الدستور المهني لنشاط المقاول الذاتي في الجزائر، والذي كرس استقلالية الذمة المهنية إجرائياً رغم وحدتها قانوناً مع الذمة الشخصية. ونظراً لطبيعة هذا النوع من النشاطات التي تميل عادة إلى الصفة غير الرسمية وغير المصرح بها، وفر التشريع الجزائري العديد من الامتيازات لدفع أصحاب هذه الأنشطة إلى التصريح بها في شكل رسمي، ما يمثل دفعا للاقتصاد الوطني ومساهمة في هيكلته وتنظيمه. تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

1-5- إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري:

يعد التبسيط الإداري السمة الأساسية لهذا النظام، فالبيروقراطية والعراقيل الإدارية تشكل عائقاً أمام أصحاب النشاطات الاقتصادية الصغيرة، لهذا السبب تم تكريس الإعفاء من القيد في السجل التجاري، فالقانون عامل هذه الفئة معاملة خاصة تختلف عن باقي النشاطات الاقتصادية.

ومن أجل تنظيم هذه الفئة والرقابة عليها وضع المشرع إطاراً مؤسسياً مستقلاً يتمثل أساساً في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 22-23 على إنشاء مؤسسة عمومية تكلف بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، إضافة إلى مرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي. والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة، والشركات المصغرة، تهدف هذه الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد (الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بدون تاريخ).

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/09/03 التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث ضمت: مديرية أنظمة المعلومات، مديرية المرافقة والمراقبة، مديرية الإدارة العامة والوسائل.

وفي ظل جهود الرقمنة وتحيين قواعد المعلومات نصت المادة 14 من القانون رقم 22-23 على إجراءات للشطب التلقائي من السجل الوطني للمقاول الذاتي في حالة عدم التصريح برقم الأعمال لثلاث (03) سنوات، هذا الشطب التلقائي يضمن أن السجل الوطني يعكس الأرقام الحقيقية للاقتصاد ولا يتضمن مقاولين ذاتيين وهميين وغير نشطين. كما نشير إلى أنه تم ربط السجل الوطني للمقاول الذاتي مع هيئات أخرى كمصالح الضرائب ومصالح التجارة الخارجية، وهو الأمر الذي يمكن من متابعة هذه الفئة من مختلف الجوانب.

2-5- مرونة مكان العمل (إمكانية مزاولة النشاط من المنزل): من المسائل الجوهرية التي تُوَرِّق أصحاب المشاريع الصغيرة تأجير أو تخصيص محل لممارسة النشاط يكون مستقلا عن السكن العائلي. ومن باب الاستثناء والتبسيط أصبح بإمكان المقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة. وفي ذات السياق استثنى القانون محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي من إجراءات الحجز بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه (القانون رقم 22-23، 2022، المادتين 08-07).

وهنا يتضح لنا جليا أن المشرع قدم الحماية القانونية اللازمة التي تسمح للمقاول بالمضي قدما في مشروعه، لا سيما بالنسبة للمهن الرقمية والخدمات الحديثة.

3-5- مسك المقاول الذاتي لمحاكاة بسيطة:

يستفيد أصحاب النشاطات الصغيرة بما فيهم المقاول الذاتي من سياسة مسك محاسبة مالية مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، بغية تحفيزه طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 22-23 (بوعكاز وحاجي، 2024، ص 671). على هذا الأساس لا يحتاج المقاول الذاتي إلى محاسب معتمد أو ميزانية معقدة، بل يكفي بسجل مرقم للإيرادات والنفقات. ورغم التبسيط المحاسبي، فإن المقاول الذاتي يخضع لإلزامية إصدار فواتير مطابقة للمواصفات القانونية لزيائته، مع تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

4-5- الامتيازات شبه الجبائية (توفير الحماية الاجتماعية):

من الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي هو الضمان الاجتماعي حيث بإمكانه الاستفادة من كل الامتيازات التي يقدمها (بوقنداجي وبرحماني، 2025، ص 50). فإضافة إلى حماية السكن العائلي المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 22-23، ألزمت المادة 10 من القانون رقم 22-23 بالتسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) وهو الإجراء الذي يضمن للمقاول الذاتي التغطية الصحية والتقاعد، حيث يتحول العمل المستقل بهذا الشكل من وظيفة مؤقتة إلى مسار مهني مستقر.

ومن جانب آخر فإن الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وليس على أساس الربح الحقيقي في السنة الأولى، وهو ما يقلل التكاليف الثابتة في بداية النشاط. وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-49 المؤرخ في 2024/01/13 حيث نصت المادة 14 على أنه بصفة استثنائية، وفي إطار تشجيع المقاول الذاتي، يمكن للمقاول الذاتي حسب اختياره، دفع مبلغ 24.000 دج كاشتراك سنوي أو مبلغ الاشتراك العادي (المرسوم التنفيذي رقم 24-49، 2024، المادة 14). فبالتالي نجد أن من اختار دفع الاشتراك الثابت، لن تتغير قيمة اشتراكه للسنة الثانية مهما ارتفع رقم أعماله المصرح به للضرائب، عكس المنخرطين بالنظام العادي الذين ترتفع اشتراكاتهم بزيادة المداخل. من هنا نجد أن الحماية الاجتماعية تمثل حافزا ودافعا للمقاول الذاتي، وهو جانب يشعره بالاستقرار والرغبة في مواصلة مشروعه، فلم يكتف القانون بمسألة توفير الحماية، إلا أنه أضاف إلى ذلك تبسيط إجراءات التصريح وحتى تخفيض مبلغ الاشتراك مقارنة بباقي المنتسبين.

5-6- التسهيلات البنكية: إن مسألة إضفاء الرسمية على نشاط المقاول الذاتي يسمح له باستعمال القنوات البنكية في نشاطه رغم عدم امتلاكه لسجل تجاري، ومن جهة أخرى نجد أن التشريع الجزائري ربط المقاول الذاتي بمنظومة تشجيع الصادرات خارج المحروقات. وتندرج هذه التسهيلات ضمن سياسة الشمول المالي التي تدعم حالة الاستقرار المالي وتساهم في إدارة المخاطر، فمن ناحية هي ستعمل على احتواء فئات واسعة من المستبعدة مالياً وتعيد إدماجهم ضمن النظام المالي الرسمي وتضمن انخراطهم في عملية التنمية، كما يعمل هذا الاحتواء على تقليل مخاطر تبويض الأموال والفساد المالي وتمويل الإرهاب والتي هي من أهم مظاهر الاقتصاد غير الرسمي (بوحنية وجغل، 2023، ص ص 89-90).

حيث تتكامل المادة 9 من القانون 22-23 مع تعليمات بنك الجزائر لتوفير بيئة قانونية ومالية مرنة تهدف إلى نقل النشاطات الفردية من الاقتصاد غير الرسمي ودمجها في الاقتصاد الرسمي.

5-6-1- فتح حساب بنكي تجاري:

رغم إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، إلا أن المشرع منحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب، بحيث يمكنه القيام بعمليات الدفع والسحب وكذا تسوية مختلف المعاملات عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات (بوعكاز وحاجي، 2024، ص 672).

ويضمن فتح الحساب البنكي الفصل التام بين الذمة المالية المهنية والذمة المالية الشخصية للمقاول الذاتي، وهو أمر ضروري لمسك محاسبة مبسطة وتتبع التدفقات النقدية. وفي هذا السياق تضمنت المذكرة رقم 01/2024 المؤرخة في 30/01/2024 الصادرة عن بنك الجزائر، أحكاماً لتسهيل إجراءات فتح الحسابات البنكية التجارية لفائدة المقاولين الذاتيين، حيث يستفيد من امتيازات وبالخصوص الإعفاء من إلزامية القيد في السجل التجاري.

5-6-2- فتح حسابات العملة الصعبة وتوطين عائدات التصدير:

بإمكان المقاول الذاتي الذي يصدر للخارج خدماته (مثل الخدمات الرقمية والاستشارات) فتح حساب بنكي بالعملة الأجنبية، مع الاستفادة من تسهيلات بنكية تسمح له بالاحتفاظ بنسبة 100% من مداخيله بالعملة الصعبة دون إجبارية تحويلها إلى الدينار، وإعفائه من إجراءات التوطين البنكي المعقدة. وذلك طبقاً لما تضمنه نظام بنك الجزائر رقم 20-04 المؤرخ في 15/03/2020 المتعلق بسوق الصرف، وتعليمية بنك الجزائر رقم 06-2021 التي بسطت إجراءات توطين المداخيل الخاصة بمصدري الخدمات الرقمية والشركات الناشئة والمقاولين.

5-6-3- التسهيلات البنكية الخاصة بالاستيراد المصغر:

يسمح للمقاول الذاتي بفتح حساب بنكي خاص بالعملة الصعبة لتمويل عمليات الاستيراد المصغر للمعدات والتجهيزات الضرورية لممارسة نشاطه، مع توفير بطاقة دفع بنكية دولية مرتبطة بهذا الحساب لتسديد نفقات الاستيراد بسقف يصل إلى 1.800.000 دج للتنقل الواحد. وقد نصت المادة 143 من قانون المالية لسنة 2026 على أن عمليات الاستيراد المنجزة من طرف المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر، تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، وتعفى من تسديد الرسم على القيمة المضافة والأتاوى الجمركية وباقي الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد. نلاحظ أن من شأن هذه الإجراءات تخفيض تكلفة اقتناء مستلزمات العمل، وتبسيط إجراءات التخليص الجمركي وتوفير الوقت.

4-6-5- عروض التمويل البنكي:

تقدم البنوك العمومية والخاصة الناشطة في السوق الجزائري عروض تمويل تتناسب مع نشاط المقاول الذاتي، ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال برنامج المقاول الذاتي لبنك التنمية المحلية، وهو برنامج مُخصَّص للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً بصفة فردية ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 5 ملايين دينار جزائري قابل للتطور على مدار 3 سنوات متتالية، حيث يُوفّر هذا البرنامج للمقاولين الذاتيين مجموعة من المزايا والخدمات المصرفية لتسهيل إدارة نشاطهم (بنك التنمية المحلية، بدون تاريخ).

5-6-5- توفير وسائل الدفع البنكية الحديثة:

وفرت البنوك للمقاول الذاتي أجهزة الدفع الإلكتروني لتسهيل تحصيل أمواله من الزبائن، بالإضافة إلى إصدار بطاقات بنكية مؤسسية وبطاقات دفع دولية لتسهيل اشتراكاته في المنصات الأجنبية وشراء البرمجيات. يمكن القول أن تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل (بن عزوز، 2023، ص 1080)، فنجد أن التعليم رقم 06-2021 المؤرخة في 2021/06/29 تُطبق كإطار تنظيمي للمقاولين الذين يصدر خدمات رقمية، حيث المصدرون للخدمات الرقمية معفيون من إلزامية التنازل عن جزء من مداخيلهم بالعملة الصعبة لصالح بنك الجزائر.

7-5- الاستفادة المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي:

شملت الدولة المقاول الذاتي بمساحة من الرعاية من خلال مجموعة من المزايا التي يستفيد منها كل شخص طبيعي يخوض في هذا المجال، ومن بين هذه المزايا هي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي (بن عزوز، 2023، ص 1080):

1-7-5- الاستفادة من معدل ضريبة رمزي وسقف رقم أعمال مريح:

- نصت المادة 16 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 على تتميم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تم إخضاع الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى الضريبة الجرافية الوحيدة بمعدل 5% (القانون رقم 24-22، 2022، المادة 16). وأضافت المادة 51 من نفس القانون شرطاً جوهرياً يتمثل في عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للأشخاص المندرجين في هذا النظام مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (القانون رقم 24-22، 2022، المادة 51).

- تلى ذلك صدور القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 قام بموجبه المشرع عن طريق المادة 18 بتخفيض المعدل من المعدل العادي للخدمات المقدر بـ 5% إلى معدل مخفض حدد بـ 0.5% (القانون رقم 23-22، 2023، المادة 18). هذا الامتياز والتخفيض جعل العبء الضريبي على المقاول الذاتي شبه منعدم.

من جهة أخرى أعفت المادة 48 من قانون المالية 2024 المقاولين الذاتيين من الرسم على النشاط المهني بشكل دائم، وهو كان ما يمثل تفوقاً على المؤسسات الفردية الكلاسيكية التي كانت تدفع 2% من رقم أعمالها قبل إلغاء هذا الرسم جزئياً (القانون رقم 23-22، 2023، المادة 48). من هنا يتضح التوجه نحو تحفيز ودعم المقاولات الذاتية على اعتبار أنها تمثل الأرضية التي تستند عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل نواة أساسية للتنمية الاقتصادية. فنظام المقاول الذاتي من السياسات الاقتصادية الجديدة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لامتصاص البطالة وفتح المجال للشباب لممارسة نشاطاتهم الربحية سعت الدولة على التكفل بهذا النظام من خلال تحفيزه بامتيازات يستفيد منها كل فرد يخوض في هذا المجال (معنصري، 2025، ص 31).

على هذا الأساس فإن المقاول الذاتي يخضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة بمعدل 0.5% على رقم الأعمال المحقق، حيث يُشترط ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 5.000.000 دج لمدة ثلاث سنوات متتالية. حيث يمكن القول أن تقليل العبء الضريبي إلى أدنى مستوياته يجعل تكلفة الرسمية بالنسبة للمقاول الذاتي أقل بكثير من تكلفة ومخاطر بقائه في الاقتصاد غير الرسمي. وقد أظهرت نتائج دراسة "بن عودة أمال وبو جمعي سعيده" أن الامتيازات الجبائية الممنوحة تساهم بشكل كبير في جذب الناشطين في القطاع غير الرسمي نحو القطاع الرسمي، وخلصت إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحفيزات الممنوحة ورغبة المقاولين في التصريح بنشاطاتهم وتوسيع مشاريعهم (بن عودة وبو جمعي، 2025، ص ص 121-123).

2-7-5- الالتزامات الجبائية والتصريحية للمقاول الذاتي:

يتعين على المقاول الذاتي الوفاء بالالتزامات الجبائية والتصريحية التالية (المديرية العامة للضرائب، بدون تاريخ):

- التعريف الجبائي: حيث يُمنح رقم التعريف الجبائي (NIF) عن بعد من قبل المديرية العامة للضرائب عبر منصة الوكالة للمقاول الذاتي.
- التزامات الدفع: تحل استمارة التصريح محل الإشعار بالدفع للضريبة الجزائية الوحيدة.
- القيام بالتصريحات: يصرح المقاول الذاتي بالضرائب والرسوم ويدفعها عن بعد عبر بوابتي "مساهمتك" أو "جبائتك".
- التصريح بالوجود (سلسلة ج رقم 8): يتعين على المقاول الذاتي أن يقدم لمصالح الضرائب خلال 30 يوماً من الحصول على البطاقة.
- التصريح التقديري (سلسلة ج رقم 12): على المقاول الذاتي أن يقدم تصريحاً تقديرياً برقم الأعمال في أجل لا يتعدى 30 جوان من كل سنة.
- التصريح النهائي (سلسلة ج رقم 12 مكرر): يقدم المقاول الذاتي تصريحاً نهائياً برقم الأعمال قبل 20 يناير من السنة التي تلي سنة بداية النشاط.
- يجب التأكيد على أن محاسبة المقاول الذاتي تخضع للأساس النقدي وليس أساس الاستحقاق، حيث تسجل الضريبة على المبالغ المحصلة فعلياً.

3-7-5- المعدل الضريبي المطبق على المستورد المصغر:

نصت المادة 143 من قانون المالية لسنة 2026 على خضوع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر عند كل عملية استيراد، للضريبة الجزائية الوحيدة بمعدل محدد بـ 0.5% يحسب على أساس القيمة الجمركية، مضافاً إليها الحقوق الجمركية وهامش جزافي بنسبة 30%.

5-8- تكريس آلية النمو والانتقال إلى مشروع حقيقي:

لم يصمم القانون رقم 22-23 ليكون سقفاً يحد من طموح المقاول، بل كمرحلة انتقالية أو بعبارة أخرى حاضنة ترافق العمل الذاتي والشخصي إلى مشروع متكامل يوجه للقيد في السجل التجاري كباقي النشاطات الاقتصادية. ويظهر ذلك جلياً من خلال قاعدة السنوات الثلاث المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2024 وكذا المادة 13 من القانون رقم 22-23، حيث أنه إذا تجاوز المقاول الذاتي سقف رقم الأعمال المحدد بخمسة (05) ملايين دينار جزائري سنوياً لثلاث سنوات متتالية، يشطب تلقائياً من السجل الوطني للمقاول الذاتي ويُلزم بالانتقال إلى القيد في السجل التجاري التقليدي إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه.

6- تحليل أهم الصعوبات التي تواجه المقاول الذاتي (عن طريق أسلوب المقابلة):

من أجل الانتقال بالبحث من تحليل النصوص القانونية إلى الجانب العملي قمنا بإجراءات مقابلة مع 05 مقاولين ذاتيين مسجلين، تركزت هذه المقابلة على سؤال جوهرى أساسي: ما هي الصعوبات التي تواجه نظام المقاول الذاتي في الجزائر؟، واستنادا على ذلك أجمع المقاولون الذاتيون المستجوبون على وجود الصعوبات التالية:

1-6 إشكالات مرتبطة بالإعلام والتسويق الجيد لنظام المقاول الذاتي:

بالرغم من صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إلا أن هناك نقصا فادحا في الحملات الإعلامية التي توضح الهدف من الانضمام إلى نظام المقاول الذاتي والتزاماته. هناك بعض المقاولين الذاتيين دخلوا المجال دون أدنى علم بحقوقهم والتزاماتهم.

2-6 التخوف من فقدان منحة البطالة:

يترتب على التسجيل في نظام المقاول الذاتي الإقصاء التلقائي من الاستفادة من منحة البطالة، هذا الأمر يدفع شريحة واسعة إلى التردد في استخراج بطاقة المقاول الذاتي.

3-6 التخوف من الأعباء الثابتة مع تذبذب المداخل:

المقاول الذاتي ملزم بدفع تكاليف جبائية وشبه جبائية ثابتة حتى في حال عدم تحقيق أرباح فعلية خلال السنة، وتتمثل هذه التكاليف في اشتراك الضمان الاجتماعي المقرر بـ 24.000 دج، بالإضافة إلى الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة.

4-6 مشاكل وصعوبات مرتبطة بالتعاملات البنكية:

رغم وجود تعليمات واضحة من بنك الجزائر لتسهيل فتح حسابات تجارية، إلا أن بعض الوكالات المحلية ترفض فتح حسابات تجارية دون تقديم سجل تجاري. بالنسبة لمصدري الخدمات الرقمية، لا تزال هناك مشاكل وصعوبات عملية في مسألة توطيق المداخل بالعملة الأجنبية واسترجاعها.

5-6 مشاكل وصعوبات متعلقة بالرقمنة:

هناك مشاكل تطرح في بعض الحالات تتمثل في اختلال ربط البيانات آليا مع إدارة الضرائب، أو مع هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

6-6 مشاكل وصعوبات مرتبطة بسقف رقم الأعمال السنوي:

إن وضع سقف لرقم الأعمال السنوي بمبلغ قدره 5.000.000 دج يعد عائقاً أمام المقاولين الذاتيين الناشطين في قطاع الخدمات الرقمية أو تصدير الخدمات التكنولوجية، فهذا السقف يمكن بلوغه في وقت قصير.

7-6 مشاكل تتعلق بنقص الثقافة الجبائية لبعض المقاولين الذاتيين:

تأتي من القطاع غير الرسمي، وتستخدم بصعوبة فهم الالتزامات التصريحية.

8-6 مشاكل مرتبطة بضرورة وجود رأسمال أولي:

وجود رأسمال أولي قبل الانخراط في هذا النظام أمر جد ضروري لمواجهة التحديات المتعلقة بتذبذب النشاط والمداخل السنوية.

9-6 مشاكل متعلقة بالقيود المفروضة على الاستيراد المصغر:

القيود الصارمة التي وضعها القانون قللت من جاذبية هذا النشاط لاسيما سقف المبالغ المحدد بـ 1.8 مليون دج للتنقل، واشترط عدم ممارسة المعنى لأي نشاط مربح آخر، وكذا قائمة المواد المحظورة الواسعة.

10-6 مشاكل مرتبطة بالتعاقد مع مؤسسات أخرى:

يواجه المقاول الذاتي أحيانا ترددا لدى المؤسسات في إبرام عقود مناولة أو خدمات توجسا من الطبيعة الخاصة للمقاول الذاتي.

11-6- مشاكل متعلقة بضرورة تحيين قائمة النشاطات:

يجد بعض المقاولين الذاتيين صعوبة في التحديد الدقيق للنشاط الخاص بهم ضمن مدونة النشاطات المعنية بالمقاول الذاتي.

ويبقى العائق الأكبر هو الحنين إلى العودة إلى الاقتصاد غير الرسمي الذي لا توجد فيه قيود أو إجراءات أو تصريحات ضريبية وشبه ضريبية، فالمقاول الذاتي قد يكون طموحه منحصرًا في الحفاظ على مداخله ثابتة، ولا طموح له في تطوير مشروع إلى مؤسسة متكاملة وفق المنهج الذي رسمه القانون الأساسي للمقاول الذاتي، فهذا الأخير لا يمنح امتيازات وتحفيزات قانونية وجبائية بصفة دائمة، وإنما لدعم المقاول الذاتي على الانتقال من فترة حضنة المشروع إلى مرحلة النضج والقوة لمواجهة التحديات الحقيقية في السوق، وهنا تطرح مسألة التكوين والمرافقة والتحصين الجيد للمقاول الذاتي حتى يسعى جاهداً لتحقيق هذا الهدف، ويحضر كل المقومات الضرورية لمواجهة صدمة الانتقال سواء من الناحية القانونية أو الجبائية.

7- الخاتمة:

ختاماً، يتضح أن استحداث المشرع الجزائري للنظام الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون 22-23 يمثل محطة إصلاحية هامة وانتقالاً نوعياً من سياسة الردع إلى سياسة الاحتواء، لاسيما للفئات النشطة في القطاعات الخدمية والرقمية ضمن الاقتصاد غير الرسمي. لقد أظهرت مجريات هذه الدراسة أن حزمة التحفيزات الممنوحة، والمتمثلة أساساً في الإعفاء من القيد في السجل التجاري، التخفيض الضريبي الاستثنائي (0.5%)، تيسير الانخراط في الضمان الاجتماعي، وإدراج نشاط الاستيراد المصغر، تلعب دوراً محورياً في خفض تكلفة "الرسمية" وتشجيع الشباب على تبني مسار مهني مهيكّل.

إلا أن المقاربة الميدانية التي تم إجراؤها كشفت عن وجود فجوة ملحوظة بين طموح النص القانوني وواقع الممارسة العملية. فالمقاول الذاتي لا يزال يصطدم بجملة من العراقيل التي تهدد مسار دمج، أبرزها التعقيدات والبيروقراطية البنكية خاصة في توطين العملة الصعبة، سقف رقم الأعمال السنوي الذي لا يتناسب مع طبيعة بعض الأنشطة التكنولوجية ذات النمو السريع، التخوف من فقدان منحة البطالة، وضعف الثقافة الجبائية لدى الوافدين الجدد من القطاع الموازي.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات لضمان فعالية واستدامة هذا النظام:

- إطلاق حملات توعوية واسعة وموجهة لشرح مزايا، حقوق، والتزامات المقاول الذاتي، لتصحيح المفاهيم الخاطئة وتخفيف التخوفات المرتبطة بالانخراط في النظام الرسمي.
- تدخل بنك الجزائر لتوحيد وتسهيل الإجراءات بين جميع الوكالات البنكية، وضمان التطبيق الفعلي للتعليمات المتعلقة بفتح الحسابات التجارية وتوطين عائدات تصدير الخدمات بالعملة الأجنبية دون قيود بيروقراطية.
- إعادة النظر في سقف 5 ملايين دينار جزائري (ورفعه أو جعله مرناً)، خاصة بالنسبة للناشطين في مجال الخدمات الرقمية وتصدير المعرفة، ليتلاءم مع حجم تعاملاتهم وتكاليفهم.
- المراجعة الدورية والمنظمة لمدونة النشاطات المشمولة بنظام المقاول الذاتي لتستوعب المهن والخدمات الجديدة التي تفرزها التطورات التكنولوجية.
- تفعيل برامج التكوين والمرافقة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، لمساعدة المقاولين على فهم الجانب المحاسبي والضريبي، وتحضيرهم للانتقال المستقبلي من "المقاولاتية الذاتية" إلى تأسيس مؤسسات مصغرة ومتوسطة حقيقية تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية.

8- المراجع :

1- المقالات:

- بن عزوز فتيحة (2023) ، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 8 والعدد 3، سبتمبر 2023 ، الجزائر ؛
- بن عودة أمال وبو جمعي سعيدة (2025) ، مساهمة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية في دعم المقاول الذاتي في ظل القانون 22-23- دراسة عينة من المقاولين الذاتيين ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 14 والعدد 26، 2025 ، الجزائر ؛
- بن قدور أمال (2024) ، التحفيزات الجبائية آلية غير مباشرة لدعم تمويل المؤسسات الناشئة ، مجلة المديرية العامة للضرائب ، المجلد 1 والعدد 01، 2024 ، الجزائر ؛
- بودة يوسف وكوايك حمزة (2018) ، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي - دراسة تحليلية ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، المجلد 1 والعدد 03، ديسمبر 2018 ، الجزائر ؛
- بوحنية فالي وجغل جميلة (2023) ، الشمول المالي كأداة لاحتواء الاقتصاد غير الرسمي - جمهورية مصر العربية نموذجا - ، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال ، المجلد 07 والعدد 01 (خاص)، 2023 ، الجزائر ؛
- بو عكاز يوسف وحاجي منال (2024) ، دراسة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية للمقاول الذاتي حسب قانون 22-23 بالجزائر دراسة تطبيقية لمقاول ذاتي سنة 2024 ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 07 والعدد 02، ديسمبر 2024 ، الجزائر ؛
- بوقنداقجي ياسمين وبرحماني محفوظ (2025) ، التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 11 والعدد 02، جوان 2025 ، الجزائر ؛
- خلاف علام (2023) ، سياسة التحفيز الجبائي كآلية لترقية الاستثمار في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 والعدد 01، 2023 ، الجزائر ؛
- ديليشا كورين وميدينا لياندرو (2020) ، ما هو الاقتصاد غير الرسمي؟ ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 57 وعدد ديسمبر، ديسمبر 2020 ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- زين راضية (2023) ، سياسة التحفيز الجبائي وفعاليتها في ترقية المقاولاتية على المستوى المحلي: تجربة المشاريع المقاولاتية بولاية جيجل ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 12 والعدد 22، 2023 ، الجزائر ؛
- معنصري مريم (2025) ، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 11 والعدد 01، جانفي 2025 ، الجزائر ؛
- نواصيرية الزهراء (2022) ، دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 6 والعدد 1، 2022 ، الجزائر ؛
- واضح سليمة وعيسى سماعيل (2023) ، متطلبات تفعيل الامتثال الضريبي الطوعي للحد من التهرب الضريبي في الجزائر (دراسة تحليلية للفترة 2014-2022) ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 07 والعدد 02، 2023 ، الجزائر ؛

2- المداخلات:

- وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة (2025) ، حصيلة نشاط الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (ANAE) ، الطبعة الأولى للصالون الوطني للمقاول الذاتي ، قصر الثقافة مفدي زكريا - الجزائر العاصمة ، الجزائر ؛

3- النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون رقم 22-23 (2022) ، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، الصادرة في 22 ديسمبر 2022 ، الجزائر ؛
- القانون رقم 22-24 (2022) ، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 89 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2022 ، الجزائر ؛
- القانون رقم 22-23 (2023) ، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 ، الصادرة في 28 ديسمبر 2023 ، الجزائر ؛
- القانون رقم 25-17 (2025) ، المتضمن قانون المالية لسنة 2026 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 88 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2025 ، الجزائر ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 (2023) ، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 28 مايو 2023 ، الجزائر ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 24-49 (2024) ، يعدل ويتم أحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجاء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05 ، الصادرة في 17 يناير 2024 ، الجزائر ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-170 (2025) ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 ، الصادرة في 22 مايو 2025 ، الجزائر ؛

4- مواقع الويب:

- بنك التذمية المحلية (بدون تاريخ) ، برنامج المقاول الذاتي ، الموقع الكامل: <https://www.bdl.dz/ar/المقاول-الذاتي/> (تم تفحصه : 20 / 05 / 2026) ؛
- المديرية العامة للضرائب (بدون تاريخ) ، المزايا الجبائية المقدمة للمقاول الذاتي ، الموقع الكامل: <https://www.mfdgi.gov.dz/publications-ar/depliants> (تم تفحصه : 30 / 04 / 2026) ؛
- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (بدون تاريخ) ، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ، الموقع الكامل: <https://www.anae.dz> (تم تفحصه : 02 / 05 / 2025) ؛
- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (بدون تاريخ) ، دليل المستورد المصغر ، الموقع الكامل: <https://anae.dz/micro-importer/guide> (تم تفحصه : 02 / 05 / 2025) ؛